

## نقاط أساسية يجب أخذها في الاعتبار في مفاوضات الوضع النهائي الخاصة بقضية اللاجئين\*

إيليا زريق\*\*

تناقش هذه الورقة، التي تمثل حصيلة مداورات لجنة اللاجئين\*\*\* التي ألفتها مؤسسة "مفتاح" لمعالجة قضايا الوضع النهائي، الموضوعات المحتملة ذات الصلة بمستقبل اللاجئين. وهي محصلة أفكار يقصد بها إثارة أسئلة أكثر من تقديم أجوبة. وقد كتبت على هيئة نقاط في تسعة مجالات أساسية: (أ) الترابط بين قرار الجمعية العامة 194 وقراري مجلس الأمن 242 و338 اللذين صدرا عقب حربي 1967 و1973؛ (ب) مستقبل الأونروا؛ (ج) أشكال التعويض؛ (د) مواقف اللاجئين؛ (هـ) التنسيق مع الحكومات العربية؛ (و) موقف منظمة التحرير الفلسطينية؛ (ز) الموقف الإسرائيلي؛ (ح) مواقف الحكومات الغربية؛ (ط) تصور ما لا يمكن تصوره.

---

\* ورقة قدمت إلى مؤسسة "مفتاح"، المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية.

\*\* أستاذ العلوم الاجتماعية في جامعة كوينز، أونتاريو (كندا).

\*\*\* ألفت اللجنة من سلمان أبو ستة، ومانويل حساسيان، وبرنارد سابيلا، وسليم تماري، وإيليا زريق.

## (أ) الترابط بين قرار الجمعية العامة 194

### وقراري مجلس الأمن 242 و338

مع اقتراب مفاوضات الوضع النهائي، يجب أن يجد الفلسطينيون السبل للربط بين القرار 194 الصادر عن الجمعية العامة وبين إطار اتفاقات أوسلو، أي القرارين 242 و338 اللذين يشكلان أيضاً الأساس لاتفاقات كامب ديفيد.

(1) تقوم اتفاقات أوسلو على أساس قراري مجلس الأمن 242 و338.

(2) تقوم قضية اللاجئين الفلسطينيين، بكاملها، على قرار الجمعية العامة 194 المتعلق بلاجئي 1948، وعلى قراري مجلس الأمن 242 و338 المتعلقين بحربي 1967 و1973، واللذين يشيران أيضاً إلى اللاجئين بالمعنى العام.

(3) بينما يعرض كثيرون من المعلقين القرار 242 باعتباره خلافاً من حيث معالجة قضية اللاجئين بكاملها معالجة مرضية، فمن المهم أن نتذكر أن اتفاقات أوسلو تركت المجال مفتوحاً للتعامل مع لاجئي 1948 انطلاقاً من القرار 194. فمن ذلك أن نص إعلان المبادئ (الفصل الخامس، المادة 31، الفقرة 6) يذكر أن "لا شيء في هذا الاتفاق يحذف أو يخل بنتيجة مفاوضات الوضع الدائم... ولا يعتبر أي من الطرفين بسبب دخوله في هذا الاتفاق أنه تخلى أو تنازل عن الحقوق أو المطالب أو المواقف القائمة." وبناء عليه فإن قرار الجمعية العامة 194، من دون ذكر أية قرارات أخرى تتبنى بقوة حقوق اللاجئين الفلسطينيين - كقرار الجمعية العامة 3236 (الدورة 29) لسنة 1974، الذي ربط حق العودة بتقرير المصير - يعتبر مستوفياً لمقولة "الحقوق"، أو المطالب، أو المواقف، القائمة "لموقعي اتفاقات أوسلو. والبارز في قرار الجمعية العامة 3236 أنه يتناول حق العودة لجميع اللاجئين باعتبارهم جماعة واحدة، من دون تمييز بين لاجئي 1948 والأشخاص الذين نزحوا في حرب 1967؛ فهو ينص على أن الجمعية

العامة "تؤكد من جديد أيضاً حق الفلسطينيين، غير القابل للتصرف، في العودة إلى ديارهم وأماكنهم التي شردوا منها واقتلعوا منها، وتطالب بإعادتهم".

(4) يدعو القرار 242 إلى "تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين"، مع إبقاء المجال مفتوحاً أمام أي تعريف دقيق لمفهوم اللاجئين من حيث المكان، والزمان، وحتى الجنسية. وهنا تثار مشكلتان محتملتان: أولاً، لَمَّا كان لا يوجد أي إشارة محددة إلى أي لاجئ خاص من حيث الجنسية، فمن الجائز القول إنه يجب أخذ "اللاجئين" اليهود من البلاد العربية في الاعتبار أيضاً، علاوة على اللاجئين الفلسطينيين. ومن المتوقع أن تعتمد إسرائيل وأصدقائها هذا الموقف؛ ثانياً، الإشارة إلى "تسوية عادلة" يمكن أن تعني أيضاً، في نظر إسرائيل وحلفائها، توطين اللاجئين في بلد ثالث وتعويضهم، لا إعادتهم الكاملة إلى ديارهم. ولئن نُظر في أمر العودة أصلاً، فلن يُنظر إليها باعتبارها حقاً من الحقوق وإنما باعتبارها جزءاً من حل شامل، الأمر الذي قد يعني عودة عدد محدود من الفلسطينيين إلى إسرائيل تحت عنوان لمّ شمل العائلة. وفي حال حدوث أية عودة تحت عنوان حق العودة، فستكون عودة إلى الضفة الغربية وغزة، بحسب وجهة نظر إسرائيل والولايات المتحدة وسواهما. وحتى في هذا المجال، فإن إسرائيل هي التي ستحدد معظم شروط العودة إلى الضفة الغربية، وذلك وفقاً لمعاييرها الخاصة فيما يتعلق بأمن الدولة وقدرة الضفة الغربية وغزة على الاستيعاب. يضاف إلى ذلك أن نص القرار 242 تضمن لفظة "ينبغي" (should) لا لفظة "يجب" (must)، وفي هذا ما يدعو إسرائيل وأنصارها إلى التشديد على أن الصلاحية الاستثنائية في ممارسة حق العودة [ما في ذلك إلى الضفة الغربية وغزة] تعود إلى إسرائيل، التي قد يتأثر أمنها ورفاهها الاقتصادي بعودة اللاجئين.

(5) الموقف الفلسطيني، طبعاً، هو أن الإشارة إلى اللاجئين في القرار 242 تشتمل، فعلاً، على لاجئي 1948، إضافة إلى النازحين في حرب 1967، بينما القرار 338 يشير إلى حرب 1973. علاوة على ذلك، فإن ما يقصده الفلسطينيون بـ "اللاجئين" هو أولئك الذين طردوا من وطنهم طوال تاريخ إسرائيل، بمن فيهم المبعدون في فترة ما بعد حرب 1967. أخيراً، يجب فكّ الترابط بين مسألة اللاجئين اليهود ومسألة اللاجئين الفلسطينيين. وكما بيّن المندوبون الفلسطينيون في عدة مناسبات خلال اجتماعات فريق العمل الخاص باللاجئين في المسار المتعدد الأطراف من عملية السلام في الشرق الأوسط، فإن المطالب الإسرائيلية يجب ألاّ توجه إلى الضحايا، وهم اللاجئون الفلسطينيون في هذه الحالة، وإنما يجب أن تُعالج في سياق المفاوضات الثنائية بين إسرائيل والحكومات العربية المعنية.

(6) في حين أن القرار 242 لا يفسر ما المقصود بعبارة "التسوية العادلة"، فإن القرار 194 يبيّن ذلك. ففي الفقرة 11 ينص القرار 194 على أن الجمعية العامة "تقرر أنه ينبغي السماح بالعودة، في أقرب وقت ممكن، للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، وأنه ينبغي دفع تعويضات عن أملاك الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب، وفقاً لمبادئ القانون الدولي والإنصاف، أن يعوض من ذلك فقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة." ويستمد القرار 194 قوته القانونية من القانون الدولي الذي يقضي، بحسب أستاذ القانون الدولي البروفسور جون كويغلي (John Quigley)، "بأن حق العودة إلى الوطن حق شخصي قائم بمعزل عن الاتفاقات الثنائية بين الدول"، وبأن "حقوق الشخص المرحّل في الملكية هي حق شخصي قائم

بمعزل عن الاتفاقات الثنائية بين الدول" (مقتبس عن ورقة أعدها البروفسور كويغلي لدائرة اللاجئين الفلسطينيين، ص 9، 11).

(7) رداً على هذه الاعتراضات وسواها، من المهم أن يوضع القرار 194 في سياقه الصحيح. وكما يبين البروفسور كويغلي "فإن عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم إنما كان ينظر إليها باعتبارها حقاً من الحقوق خلال مناقشات الأمم المتحدة التي أدت إلى اعتماد القرار 194. ولم يكن الذي أعلن أن "حكومة الولايات المتحدة تعتقد أنه ينبغي إعادة الراغبين في العودة إلى ديارهم" إلا مندوب الولايات المتحدة نفسه في تلك الفترة، وأن ممثل فرنسا لاحظ أنه "يجب أن تقدم معونة أساسية لأولئك اللاجئين من أجل تمكينهم من العودة إلى ديارهم أو الاستيطان في مكان آخر إذا فضلوا ذلك". وهكذا يتبين بوضوح وافٍ من المناقشة التي جرت بشأن القرار 194 أن لفظة "ينبغي" تنطوي على حق العودة، وأن استعمال هذا الحق لا يتوقف على موافقة الحكومة الإسرائيلية. لا بل "ينبغي أن تقدم المساعدة" للاجئين الراغبين في العودة، على حد قول المندوب الفرنسي في الأمم المتحدة يومها.

(8) درجت إسرائيل على تكرار زعمها أن حتى القرار 194 لا يدعو إلى عودة اللاجئين بصورة مطلقة غير مقيدة. فهو يشير، كما تدعي، إلى "الاستعداد للعيش بسلام". وفي حين باتت اتفاقات أوسلو وتوقيع الاعتراف المتبادل بين إسرائيل والفلسطينيين تبطل هذا الاعتراض الإسرائيلي التاريخي، تجدر الإشارة، على غرار كويغلي المستشهد بمندوب الولايات المتحدة في الأمم المتحدة آنئذ (1948)، إلى "أنه لا ينبغي أن يحول هؤلاء الناس المنكودي الحظ إلى بيادق في مفاوضات الحل النهائي"، كما أن ممثل بريطانيا أشار أيضاً "إلى أن هناك، في عدة بلاد، أقليات تعترض على حق حكومتها أو حتى دولتها في الوجود". ويمضي البروفسور كويغلي إلى أبعد من ذلك، فيشير إلى أن

”اتفاقات دايتون لسنة 1995 المتعلقة بالبوسنة دعت إلى إعادة النازحين بينما كان الاقتتال العنصري مستمراً. وقد أعيد الهوتو إلى رواندا عقب حرب 1994 الأهلية، مع أن متمردي التوتسي كانوا تسلموا السلطة لتوهم. كما أعيد الألبانيون من أهالي كوسوفو إلى مقاطعة كوسوفو في سنة 1999، حتى مع قيام أوائل العائدين بأعمال قتل انتقامية ضد الصرب” (ص 5). ومما تجدر الإشارة إليه أنه ينبغي للطرف الفلسطيني أن يكلف خبراء بالموضوع وضع ورقة شاملة عن اتفاقات دايتون/كوسوفو نظراً إلى ما تنطوي عليه هذه الاتفاقات من مواد تدعم المطلب الفلسطيني.

## (ب) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل

### اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)

(1) إضافة إلى أن الأونروا أهم مقدم للخدمات الأساسية لأشد قطاعات اللاجئين حاجة إليها، فإنها تبقى أكثر الهيئات المؤتمنة العينية فيما يتعلق بالشرعية والمكانة الدوليتين (أي الأمم المتحدة) بشأن قضية اللاجئين الفلسطينيين. فمهمة الأونروا الأساسية ترتبط بالقرار 194. ونقتبس هنا: ”تعترف [الجمعية العامة] بأن من الضروري استمرار المساعدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين... مع عدم الإخلال بالفقرة 11 من قرار الجمعية العامة رقم 194. وبينما يمكن الاستفادة من هذا الربط، ولا سيما خلال المفاوضات، فإن المحاولات التي ستقوم بها إسرائيل وسواها من الحكومات الغربية لإلغاء الأونروا يمكن أن تخلف عواقب خطيرة من خلال إضعافها القرار 194.

(2) لقد استثنى اللاجئون الفلسطينيون، خلافاً لسواهم من اللاجئين، من حماية كل من المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، وقانون الأمم المتحدة الخاص باللاجئين الصادر سنة 1951. ومن المهم أن يبقى هذا الاستثناء في الذهن خلال المفاوضات، لأنه يؤثر تأثيراً مباشراً في الحقوق المدنية والإنسانية للاجئين الفلسطينيين. ويجب أن

يتم التوصل إلى طريقة للحفاظ على الحقوق المدنية والسياسية للاجئين الفلسطينيين من دون المساس بوضع الأونروا - ما لم، وحتى يصار إلى وضع حل للنزاع.

(3) من المتفق عليه إجمالاً أن إيقاف خدمات الأونروا قبل التوصل إلى حل عادل لمشكلة اللاجئين أمر غير مقبول، وسيكون له نتائج خطيرة على الاستقرار في المنطقة. غير أن أي إيقاف لخدمات الأونروا ضمن حل عن طريق التفاوض ينطوي على مخاطر كبرى بالنسبة إلى اللاجئين والبلاد المضيفة من حيث الحفاظ على مستوى مقبول وثابت لنوعية الخدمات المقدمة. لذا، يجب أن يولى الإعداد الجدي لهذا الاحتمال أولوية قصوى في جدول أعمال المفاوضين.

### (ج) التعويض

يجب ألا يُعتبر التعويض الحل الوحيد، ولا حتى الحل الأكثر إلحاحاً فيما يتعلق بقضية اللاجئين، وإنما يجب أن ينظر إليه ضمن إطار منح اللاجئين الفلسطينيين حق العودة إلى ديارهم. وينبغي أن يعوّض، بصورة ملائمة، الراغبون في العودة وغير الراغبين أيضاً.

(1) أمّا إجراءات التعويض فهي كما يلي: تعويضات، أي التعويضات بين الدول من الأضرار الناجمة عن الحرب؛ بدلات العطل والضرر، أي التعويض من المعاناة الفردية والخسائر غير المادية؛ إعادة، وهي تشير إلى إعادة الأرصدّة المادية إلى أصحابها الأصليين. ويمكن للتعويض أن يكون فردياً أو جماعياً.

(2) يمكن أن يكون التعويض مستنداً إلى المطالب، أو أن يُدفع مبلغ إجمالي إلى الطرف المتضرر. والصورة الأولى أكثر فائدة للاجئين الفلسطينيين، إذ إن التعويض هنا يستند إلى القيمة الحالية للخسائر، المادية وغير المادية. وتقوم كل حالة هنا فردياً

بالنسبة إلى كل مطالب. أمّا النوع الآخر من التعويض فيشير إلى دفع مبلغ إجمالي يوزع فردياً على اللاجئين. وأمّا احتساب المبلغ الإجمالي فسيستند إلى الأفضلية بحسب الحاجات، مع اعتماد ما تنفقه الأونروا على اللاجئين، مثلاً، كما يبدو من ميزانيتها السنوية. وينبغي للطرف الفلسطيني أن يفكر في استخدام التعويض المستند إلى المطالب لاحتساب الخسائر، وأن يبتكر، في الوقت نفسه، صيغة تنظم أولويات ترتيب الدفعات استناداً إلى الحاجات الجماعية.

(3) من المهم، عندما يُنظر في التعويض، التركيز على كل من الخسائر المادية وغير المادية. أمّا الخسائر غير المادية فينبغي أن تشمل على المعاناة الاجتماعية والنفسية التي تخلف وقعاً سلبياً على توقعات الناس وحظوظهم في الحياة. وهذا هو السبب في أن من الممكن ترجمة الحرمان غير المادي على نحو اقتصادي.

(4) تشير الخسائر المادية إلى الأموال غير المنقولة، التي تتألف من الأملاك العامة، كالبني التحتية، ومن الأراضي الخاصة والمشاركة الملكية في المناطق المدنية والريفية، وإلى الأموال المنقولة، التي تشمل موجودات كوسائل الإنتاج والسلع المتينة. وتتضمن الخسائر المادية أيضاً خسارة الدخل جراء فقدان أبواب الرزق والوظائف والفرص التربوية.

(5) عند احتساب التعويض والخسائر يجدر الانتباه إلى أن ثمة مسألتين محوريّتين للأخذ في الاعتبار، علاوة على عامل التضخم المألوف: (1) ينبغي أن يعكس التعويض التجارب والبنية الاجتماعية للمجتمع المعني؛ (2) سواء أكان العقار المملوك مسجلاً في الدوائر العقارية (طابو) أصلاً، أم لا. فيما يتعلق بالنقطة الأولى، من الممكن تبيان ذلك من خلال تسليط الضوء على أفضلية التعويض الفردي على التعويض الجماعي. ففي التجربة الغربية يتم التركيز، عادة، على التعويض الفردي بدلاً من

التعويض الجماعي. والافتراض المعتمد هنا هو أن الخسارة والملكية إنما هما خاصيتان فرديتان أساساً. وفي حالة الفلسطينيين، فإن من شأن ذلك أن يطرح مشكلات جديدة في التعامل مع التعويض. ففي الحالات التي تكون فيها الملكية الفردية للأموال واضحة، فإن التعويض ينبغي أن يدفع وفقاً للملكية الفردية. ولكن، لما كانت الملكية الجماعية في الريف الفلسطيني واستخدام الأرض بمقتضى نظام الأرض المشاع، ووجود الملكية الميرية (العامة) للأراضي، وكلاهما يعود إلى أيام فلسطين العثمانية، فسيكون من العسير تحديد إجراءات التعويض الملائمة المبنية على الملكية الفردية. ومع ذلك، ينبغي أن يكون من الممكن تحديد نوعية الملكية، سواء أكانت فردية أم جماعية، على افتراض تيسر سجلات الملكية. ومن المهم هنا مراجعة سجلات لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، والتي باشرت مسحاً للخسائر العربية والإسرائيلية في أوائل الخمسينات.

(6) متصلة بالنقطة (5). تتألف قضية التعويض الأخرى المتعلقة بتسجيل الأملاك من مكونين: أولاً، في الحقيقة أن الأراضي/الأملاك ليست كلها مفرزة ومسجلة فردياً في الطابو. فإذا كانت مسجلة، فإن الملكية يمكن أن تقرر بمقتضى ذلك. أما إذا لم تكن مسجلة تسجيلاً رسمياً في الطابو فيجب الاعتماد، في تقرير الملكية والتعويض، على سجلات الضرائب ومقابلة اللاجئين أنفسهم؛ ثانياً، هناك مسألة حقوق ملكية الفلاحين المبنية على العرف أو حق الانتفاع. وتذهب التقديرات إلى أن نحو 25% من فلاحي الساحل كانوا يعتنون بالأرض ويتناقلونها من جيل إلى جيل من دون أن يكون في حياتهم، فعلاً، حجج ملكية تلك الأرض. بعبارة أخرى، كان لهم حق الانتفاع لا الملكية؛ وهو عرف شائع في فلسطين العثمانية. وفي أية حال، ينبغي تعويضهم أيضاً نتيجة فقدانهم مورد رزقهم. والمسألة التي يجب مواجهتها في مناقشات التعويض هي

كيف يمكن توثيق ملكية الأرض وحقوق الانتفاع. وهذا يمكن إجراؤه باللجوء إلى تقارير مختير القرى، وشهادات الملاك، وسجلات الحمائل، والفلاحين أنفسهم أو ذريتهم.

(7) ينبغي الإشارة أيضاً إلى وضع الحسابات المصرفية العربية المجمدة وسواها من الأرصدة المجمدة في إسرائيل، وهذا كله ينبغي تقويمه في ضوء عوامل التضخم والفائدة المركبة. وينبغي مراجعة البرنامج الذي اعتمده ألمانيا سابقاً وسويسرا حالياً في التعويض من الخسائر المادية وغير المادية الناجمة عن الحرب العالمية الثانية.

(8) علاوة على ذلك، من المهم عند احتساب خسارة الأرض التي لحقت بالفلسطينيين، التشديد على نقطتين أساسيتين: أولاً، عندما أعلنت دولة إسرائيل، لم تكن الأراضي التي يملكها اليهود تشكل أكثر من 4% - 7% من الأراضي المملوكة شرعياً والمسجلة في فلسطين. والآن، [في سنة 1999]، وبعد مصادرة الأملاك العربية والاستيلاء على كل أنواع أملاك اللاجئين الغائبين خلال نصف القرن المنصرم، بات أكثر من 90% من الأراضي في إسرائيل محظوراً على السكان العرب الأصليين. وهكذا، فمن المهم أن يُبيّن إن كانت "ملكية" إسرائيل مبنية على مصادرة الأرض، أو على الاستيلاء السافر، أو على الشراء وفقاً للأصول المتعارف عليها.

(9) اتبعت إسرائيل بعد سنة 1948 سياسة حيازة ملكية الأملاك العامة (أراضي الدولة) مطبقة القوانين الإسرائيلية، ومحتجة بأن أصولاً مماثلة كانت تتبع أيام الإمبراطورية العثمانية حيال الأملاك العامة (أراضي الدولة). وعلى الرغم من المزاعم الإسرائيلية فثمة هنا اختلافات أساسية. وكما ذكر أعلاه، فإن الأملاك العامة (أراضي الدولة) العثمانية كانت تحرث وتتوارث من جيل إلى جيل. كما كان ادعاء الانتفاع بها يتمتع بقوة الملكية. أما في حالة إسرائيل فالوضع مختلف تماماً. إذ إن أراضي الدولة في إسرائيل تبقى يهودية إلى الأبد، كما أن الانتفاع بها، أو إيجارها، أو امتلاكها من

غير اليهود، محظوراً تماماً. بعبارة أخرى، إن القوانين الإسرائيلية المتعلقة بالأماكن العامة (أراضي الدولة) إنما هي قوانين تجريد من الملكية، عندما يتعلق الأمر بالسكان الأصليين الفلسطينيين.

(10) وبينما تحتوي تقارير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين على أوسع مجموعة من المعطيات عن الأملاك الفلسطينية، فمن المهم ألا يعتمد اعتماداً أعمى على تقديرات الخسائر التي تحتويها تقارير هذه اللجنة. إذ اكتشف فرانك لويس (Frank Lewis)، وهو اقتصادي كندي، أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين بخست قيمة الإنتاج الزراعي الفلسطيني، وهو أمر، بالنسبة إليه، يلقي ظلاً من الشك في شأن التقديرات الأخرى للجنة. وهو يشكك في منهج احتساب الإنتاج لا في التقارير الفعلية للجنة.

(11) دأبت إسرائيل عند الكلام على حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة على القول، أولاً، إن هذا مما يصعب تطبيقه عملياً نظراً إلى ضيق المكان، وأن المنازل والأملاك الفلسطينية باتت يستعملها المستوطنون اليهود. ثانياً، إن عودة اللاجئين تشكل تهديداً لاستقرار المجتمع الإسرائيلي وطابعه. وفي معرض الرد على هذه المزاعم، فمن العسير على أي لاجئ، أو حتى على أي عاقل، أن يفهم لم لا يوجد مكان لعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم، وهم سكان الأرض الأصليين، بينما تذكر إسرائيل العالم يومياً بأنها ملتزمة لم شمل اليهود "المنفيين" في العالم، علماً بأن عددهم يفوق ضعف عدد اللاجئين الفلسطينيين العاجزين عن العودة.

(12) رداً على مزاعم إسرائيل أن عودة اللاجئين الفجائية من شأنها أن تهدد استقرارها، يمكن اقتراح عودة مبرمجة على مراحل خلال عدد من السنوات، ابتداءً بالفلسطينيين الذين يعانون ضائقة شديدة، كاللاجئين في لبنان، وكاللاجئين الذين

جاءوا أصلاً من غزة، لكنهم يفتقرون اليوم إلى حقوق الإقامة، ويعيشون في الأردن ودول الخليج ومصر من دون وثائق السفر الملائمة.

(13) يمكن أن تكون آلية التعويض بعدة أنواع: أن تتمثل في إعطاء المال لمنظمة التحرير الفلسطينية، التي تقوم بدورها بتوزيعه على اللاجئين المعنيين؛ أن تتمثل في لجنة مشتركة دولية/م.ت.ف. تشرف على دفع الأموال؛ أن تكون هيئة مستقلة تماماً تتألف من اللاجئين وممثليهم وسواهم من الأطراف المعنية (كالدول المانحة) تشرف وتتثبت من طلبات التعويض؛ أو يمكن للجنة التعويض المقترحة أن تتضمن عناصر من كل ما تقدم. يضاف إلى ذلك، كما اقترح أبو ستة أحد أعضاء مؤسسة "مفتاح"، أنه ينبغي أن تؤلف، بالتزامن مع التعويض، لجنة أراضي فلسطين للحماية من تجريد اللاجئين الفلسطينيين من أملاكهم عن طريق بيعها لغير الفلسطينيين. ويجب أن تكون هذه اللجنة مدنية مستقلة تمثل القرى (مجموعها 530 قرية) التي جاء منها اللاجئون الفلسطينيون. وستعمل هذه اللجنة مستقلة عن م.ت.ف.

(14) أخيراً، لا بد لمناقشات التعويض من أن تتطرق، ولا شك، إلى الاعتراف بالحاجة إلى تعويض البلاد العربية التي استضافت اللاجئين مدة تفوق نصف قرن من الزمان.

#### (د) مواقف اللاجئين

(1) ثمة كلام كثير اليوم على أنه ينبغي القيام بمسح يكشف عن مواقف اللاجئين الفلسطينيين من العودة والتعويض. لكن يجب سماع كلمة تحذير هنا. فلا ينبغي أن يُعتبر مسح كهذا، إذا ما قُيِّض له أن يتم، استفتاء بشأن حق العودة. إذ إن حق العودة مكرس في القانون الدولي، وليس خاضعاً لاستفتاء. لكن إذا ما قُيِّض لمسح كهذا

أن يتم، فنبغي أن يُعد شأنًا داخلياً فلسطينياً محضاً، وأن يعد إجراءً إدارياً يهدف إلى مساعدة الفلسطينيين على تقرير أفضل السبل لتطبيق حق العودة. وهذه الصيغة يجب أن تقدم للاجئين خيارات واقعية تتعلق بإجراءات العودة والتعويض.

(2) ينبغي أن ينخرط اللاجئون مباشرة في تقرير مصيرهم. ويمكن أن يقوم هذا الانخراط على إشراك ممثلي ولجان مخيمات اللاجئين في المناقشات المتعلقة بقضية اللاجئين. كذلك ينبغي أن يكونوا حاضرين لا بصفتهم أعضاء رمزيين، وإنما بصفتهم عنصراً متمماً لأية هيئة تعنى بتقرير مصير اللاجئين الفلسطينيين. وينبغي أن يكون تمثيلهم شاملاً، أي أن يشتمل على اللاجئين الفلسطينيين في المخيمات وخارجها، وعلى فلسطينيي الشتات.

#### (هـ) التنسيق مع الحكومات العربية

(1) من أكبر الأخطاء التي ارتكبتها الحركة الفلسطينية فيما يتعلق باتفاقات أوصلو، عدم تنسيق أول خطوة لها مع الحكومات العربية، ولا سيما سورية ولبنان والأردن، حيث يوجد عدد لا يستهان به من اللاجئين الفلسطينيين.

(2) إن موقف الأردن، الذي يستضيف أكبر مجموعة من اللاجئين الفلسطينيين، حري جداً بالاعتبار. فالقضايا المتعلقة بالفلسطينيين النازحين سنة 1967 إنما هي جزء من أعمال اللجنة الرباعية المؤلفة من الأردن وفلسطين وإسرائيل ومصر. وعلى الفلسطينيين أن يستمروا في التنسيق مع الأردن ومع حكومات عربية أخرى على هذه الجبهة. ويصح الأمر نفسه بالنسبة إلى هؤلاء الفلسطينيين الذين قدموا من قطاع غزة ويعيشون اليوم في الأردن (والقليلون منهم في دول الخليج)، لكنهم يفتقرون إلى وضع إقامة قانوني. أخيراً، إن من شأن مسألة التعويض، ولا شك، أن تدخل الأردن في الصورة.

هل سيكون في وسع الأردن أن يمثل مواطنيه الفلسطينيين المتحدرين من اللاجئين في مطالب التعويض في مواجهة إسرائيل؟ وما هي تشعبات هذا الوضع بالنسبة إلى اللاجئين وم.ت.ف.؟ هل سيتمكن اللاجئون الفلسطينيون المقيمون بالأردن وسواه من البلاد، وفي جملتهم أولئك المقيمون بالغرب، من أن يطالبوا بالتعويض على أساس فردي، ومن أن يتمثلوا بواسطة محامين، متجاوزين بذلك م.ت.ف. والحكومات المضيفة؟ والمسألة المطروحة هنا هي: لِمَا كانت م.ت.ف. هي ممثل الشعب الفلسطيني، بمقتضى اتفاقات أوسلو، فما هي تشعبات ذلك بالنسبة إلى آليات التعويض؟

(3) بينما يتعذر التنبؤ بدقة بما سيكون عليه موقف كل من لبنان وسورية، فمن الواضح أن الفلسطينيين سيتركون في موقف ضعيف في حال حدوث تسوية بين سورية ولبنان من جهة، وبين إسرائيل من جهة أخرى.

(4) لا شك في أن إسرائيل ستحاول الحصول على شروط مؤاتية لها من خلال الضغط من أجل توطين الفلسطينيين في هذين البلدين، أو توطين معظمهم على الأقل. ومهما يبدو ذلك مستغرباً في نظر البعض، فإن سورية قد تكون الأسهل تنازلاً من وجهة نظر إسرائيل. فالفلسطينيون في سورية يتمتعون، فعلاً، بكل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية التي يتمتع بها السوريون، باستثناء الحقوق السياسية. وإذا ما تم اتفاق بين إسرائيل وسورية بشأن مرتفعات الجولان في الأشهر المقبلة (وهذا إمكان وارد)، فإن أية تنازلات إسرائيلية مقبولة بشأن الجولان قد تقابل من جانب سورية بالموافقة على مطالب إسرائيل التي ستشتمل، فيما تشتمل، على توطين الفلسطينيين في سورية ومنحهم الجنسية السورية. فماذا ينبغي أن يكون عليه موقف م.ت.ف. في هذه الحال؟ هنا لا بد من صهر موقف عربي موحد، بمساعدة جامعة الدول العربية.

(5) خلافاً للبنان، ليس لوقع وجود اللاجئين (من حيث عددهم) أثر يذكر في المشهد الطائفي والسياسي في سورية. ولما كانت إسرائيل لن تسمح بعودة اللاجئين إلى ديارهم (إلى الجليل، أي الموضع الذي قدم منه معظم اللاجئين في سورية، ولا إلى أي مكان آخر في إسرائيل) بأعداد يعتد بها، فهل ستقدم سورية للفلسطينيين، في مقابل اتفاق بشأن الجولان، الإقامة بسورية على أسس "التعاطف" (مع جوازات سفر)، إن لم نقل المواطنة؟ وفي غياب أي بديل مقبول يمكن له أن يتجسد في المستقبل المنظور، ماذا سيكون موقف معظم اللاجئين في سورية؟ هل سينضم هؤلاء إلى هذا السيناريو بحكم الاضطرار؟ وهل هو صالح أم طالح، ولمن؟

(6) لئن قررت إسرائيل السماح بعودة بضعة آلاف من اللاجئين من الجليل إلى إسرائيل نفسها تحت عنوان لمّ شمل العائلة، فمن الأرجح أنها ستشمل بعض اللاجئين المقيمين بسورية إنقاذاً لماء الوجه.

(7) يشكل لبنان مهمة أصعب. فالأوضاع الحياتية للاجئين الفلسطينيين في لبنان هي أسوأ، أيّاً كان المقياس المعتمد، من أحوال اللاجئين الفلسطينيين في أي مكان آخر في المنطقة. والحل العادل والمثالي هو في السماح لهذه المجموعة، المكونة من نحو 360.000 نسمة، بأن تعود إلى ديارها الأصلية في إسرائيل. ومن المستبعد أن يحدث ذلك إذا ما تحققت أمنية إسرائيل. إذ ربما توافق إسرائيل على عودة 50.000 - 70.000 لاجئ فلسطيني كحد أقصى، وخلال مدة من الزمن - خمسة أو عشرة أعوام مثلاً. وعلى الرغم من أن تاريخ هذا الاقتراح يرقى إلى الخمسينات، يوم عرض بن - غوريون إعادة 100.000 لاجئ، فإن إسرائيل الآن ستربط عودة أي عدد قليل كهذا بالمعاملة بالمثل فيما يتعلق بالمستوطنين. من ذلك أن إسرائيل قد تطالب بحق المستوطنين في البقاء في الدولة الفلسطينية شرطاً للسماح لعدة آلاف من اللاجئين الفلسطينيين بالعودة إلى

إسرائيل تحت عنوان لمّ شمل العائلة. فهل سيعيش هؤلاء المستوطنون تحت القانون الفلسطيني، أو أن إسرائيل ستصر على ضمهم من خارج حدودها وخارج القانون إلى ولاية القانون الإسرائيلي؟

(8) يتشدّد لبنان في عدم السماح للاجئين الفلسطينيين، الذين باتوا الآن في جيلهم الرابع، بالبقاء في لبنان والتحول إلى مواطنين لبنانيين. وفي ظل ضغوط من الولايات المتحدة وسواها من الحكومات الغربية، إضافة إلى حوافز اقتصادية، قد يسمح لبنان لبعض هؤلاء اللاجئين بالبقاء فيه، لكن شرط عدم ممارسة أية حقوق سياسية، كحق الانتخاب والترشيح. أمّا الباقون فسيحصلون على الخيار الأول في الذهاب إلى الضفة الغربية وغزة.

(9) يتبيّن لنا من المعطيات المتوفرة عن اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، أن خيارهم الأول العودة إلى ديارهم في الجليل، والثاني البقاء في لبنان، والثالث الذهاب إلى الغرب، وفي آخر قائمة الخيارات نجد أن الكثيرين منهم اختاروا الضفة الغربية أو غزة. والسبب في هذا الاختيار الأخير أنهم يتخوفون من الأوضاع الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية، وأن قلة منهم لها صلات قريبي سواء في الضفة الغربية أو في غزة.

(10) لا شك في أن الغرب سيعرض أخذ قسم من اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، مثلما فعل في حالتي البوسنة وكوسوفو. وجملة القول إنه ما لم يمارس حق العودة، فإن أقلية ضئيلة ستمكث في لبنان، أمّا الأكثرية فستغادر في عدة اتجاهات، منها الضفة الغربية والبلاد الأوروبية، وقلة قليلة إلى الجليل.

## (و) موقف منظمة التحرير الفلسطينية

(1) يجب أن يكون البند الأول المدرج في جدول أعمال م.ت.ف. وضع خطط مفصلة لاستيعاب اللاجئين في الضفة الغربية وغزة. ويجب أن تشمل هذه الخطط على: الإسكان؛ قدرات البنى التحتية؛ المؤسسات التربوية؛ إيجاد فرص العمل... إلخ. وإذا لم يكن ذلك موجوداً فإنه ينبغي إيجاد وزارة لاستيعاب اللاجئين (متميزة من، أو مبنية على، دائرة شؤون اللاجئين القائمة) من أجل وضع خطط الاستيعاب وتنفيذها.

(2) لا ينبغي أن تغفل م.ت.ف. عن معاناة اللاجئين الفلسطينيين الداخليين ضمن إسرائيل نفسها، والذين يصل عددهم إلى 250.000 نسمة، أي ما نسبته 20% من عدد السكان الفلسطينيين داخل إسرائيل. ولم يزل هؤلاء الناس يعيشون في طي الإهمال والنسيان مدة خمسين عاماً، مع رفض إسرائيل السماح لهم بالعودة إلى ديارهم. وينبغي لم.ت.ف. أن تنخرط في إيجاد السبل لإعادة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم داخل إسرائيل، وأن تولي اهتماماً أساسياً لخطة مرحلية من أجل إعادة اللاجئين بحيث يساهم أعضاء العائلة والأقارب وسواهم من الجماعات الأخرى داخل إسرائيل في استيعاب اللاجئين العائدين.

(3) بصرف النظر عن الشكل النهائي للاتفاق بشأن اللاجئين، فإن بعضهم سيمكث في المجتمعات المضيفة - إرادياً أو لا إرادياً. وعلى م.ت.ف. أن تناضل من أجل ضمان الحماية لهؤلاء الأشخاص. أولاً، ثمة حاجة إلى تنظيم أوضاعهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وهذه مسألة ملحة بالنسبة إلى أولئك اللاجئين الفلسطينيين الذين سيظلون في لبنان، العاجزين الآن عن العمل والتنقل بحرية داخل البلد وحياسة الأملاك ومتابعة دراستهم في المدارس الرسمية اللبنانية... إلخ. ثانياً، يجب أن تناضل م.ت.ف. أيضاً من أجل تأمين جوازات سفر فلسطينية للفلسطينيين الذين سيقفون في

البلاد المضيفة، إذا كانوا يرغبون في ذلك، من دون أن يخسروا وضعهم التجنيسي. وهذا الاقتراح يناقض قوانين الحكومات العربية، المقررة من جامعة الدول العربية، والتي تحظر حيازة عدة جنسيات عربية. لذلك ينبغي إيجاد وسيلة لتصحيح هذا الوضع من خلال الحوار مع الحكومات العربية وعلى مستوى جامعة الدول العربية، من دون المساس بالحقوق الإنسانية للاجئين.

(4) على وجه الإجمال، فإن الإجراءات التي على م.ت.ف. أن تعمل من خلالها ستشتمل، في نهاية المطاف، على العودة إلى الديار (إلى إسرائيل وإلى الضفة الغربية وغزة أيضاً)، وعلى التجنيس في الدول المضيفة، وعلى توطين إرادي/لاإرادي في بلاد أخرى.

### (ز) الموقف الإسرائيلي

(1) إن مسألة اللاجئين مرشحة أكثر من أي موضوع آخر من موضوعات محادثات الوضع النهائي لأن تحتل مكانة مركزية في المفاوضات، والكثير الكثير يتوقف على حلها. فإسرائيل تتمنى، من وجهة نظرها، إغلاق ملف اللاجئين نهائياً؛ وهي تتمنى إغلاقه بما يرضيها وفقاً للخطوط التالية التي انعقد عليها الإجماع الإسرائيلي: (أ) لا تكلفة، أو أدنى تكلفة ممكنة بالنسبة إلى إسرائيل؛ (ب) لا مسؤولية خلقية عن مشكلة اللاجئين في الأساس؛ (ج) لا عودة للاجئين إلى ديارهم في إسرائيل ذاتها إلا بصورة رمزية؛ (د) إنهاء دور الأونروا؛ (هـ) إلغاء قرار الجمعية العامة 194، واستئصاله من سجلات الأمم المتحدة؛ (و) تحديد مسألة اللاجئين، وإجراءات التعويض، والمساعدات الاقتصادية باعتبارها شواغل إقليمية تتوقف على توطين اللاجئين في الدول المجاورة.

(2) ستحاول إسرائيل تجاهل أو نسف أية مطالب فلسطينية بحق العودة والتعويض، إذا ما طرحت استناداً إلى القانون الدولي. لذلك، فإن تسوية حق العودة على أساس قرارات الجمعية العامة وسواها من الهيئات الدولية سيقع على أذان صمّ. كما أن إسرائيل وحلفاءها سيشيرون إلى هذه المطالب باعتبارها "غير عملية" و"غير واقعية".

(3) بينما تحرص إسرائيل على توطين الفلسطينيين في مناطق شتاتهم، فإن رزمة التعويض التي ستتقدم بها وتناضل بضراوة من أجلها لن تكون قائمة على أساس المطالب، مثلما بيّنا أعلاه في الفقرة المتعلقة بالتعويض، وإنما ستستند إلى توزيع مبلغ مقطوع من المال على اللاجئين الفلسطينيين، يقسم على الأفراد. وستستخدم ميزانية الأونروا السنوية، أو أي مبلغ مماثل لتبدأ العمل به، وتقسّمه على عدد اللاجئين. لذلك ليس من المستغرب أن نقرأ تقديرات متعددة يتم تناقلها وتوحي بأن اللاجئين ينبغي لهم أن يحصلوا على تعويض فردي يتراوح بين عشرة آلاف وعشرين ألف دولار. ويجدر بالمرء، في أرجح الظن، أن يقيس هذا المبلغ برزمة التعويض التي قدمت للمستوطنين اليهود عندما أخلوا مستعمرة ياميت في شمال سيناء، في إثر اتفاقات كامب ديفيد. فقد حصلت كل أسرة من المستوطنين على تعويض قدره 250.000 دولار أميركي.

(4) بينما نسمع الكثير عن الإجماع الإسرائيلي (الرافض) عند الكلام على حق العودة، فمن الجدير بنا أن نتحرى الطرق الأخرى المحددة للعودة، وقد سبق أن لمّح إليها آنفاً في هذه الورقة. أولاً، يمكن التقدم باقتراح لتقسيم العودة إلى مراحل خلال فترة من الزمن. ثانياً، أن تنطوي العودة على مساعدة من أقارب اللاجئين المقيمين بإسرائيل. ثالثاً، أن ينظر في العودة إلى تلك المناطق التي لم تكن جزءاً من الخط الأخضر لسنة 1967، مثل وادي الأردن واللطرون والقدس الشرقية... إلخ، فضلاً عن التوجه إلى إسرائيل نفسها.

(5) يتعيّن على الفلسطينيين أن يبدأوا التفكير في حملة تأييد لإطلاع الجمهور الإسرائيلي على قضية اللاجئين. فالواضح أن معارضة حق العودة إنما تستند إلى: (أ) تأطير المسألة في إطار خيار ذي حدين، أي إما يُسمح للجميع بالعودة، وإما لا يسمح لأحد؛ (ب) اعتبارات أيديولوجية للصهيونية كما صاغتها النخبة الأوروبية الشرقية. ومن دواعي السخرية أن الجماعة الأشد تأييداً لموقف اللاعودة إنما هي اليسار السياسي في إسرائيل داخل حزب العمل وميرتس وحركة السلام إجمالاً، فضلاً عن السياسيين الأوروبيين الشرقيين في الليكود وغيره من الحركات السياسية اليمينية. وليس لدينا أية فكرة عن ردة فعل يهود الشرق الأوسط حيال تصور معدّل لحق العودة. على سبيل المثال، ماذا يفكر حزب شاس في شأن حق العودة؟ كما أننا لا نعرف آراء الإسرائيلي العادي في هذا الموضوع. وإن ما ندعو إليه هنا إنما هو دراسة منهجية لمواقف كهذه من خلال مسح استبباني جيد التصميم. وما يساوي ذلك في الأهمية أننا لا نعرف مدى معرفة وألفة الجمهور الإسرائيلي بأوضاع اللاجئين الفلسطينيين وظروف نزوحهم، سوى ما تشحنه به المؤسسة الرسمية الإسرائيلية.

(6) من المرجح أن تقبل إسرائيل، من قبيل المبادلة، بقيام دولة فلسطينية (ما دامت تطبق القيود التي تفرضها عليها إسرائيل) ما دام الفلسطينيون يقبلون بالتنازل عن مطالب بشأن حق عودة اللاجئين الفلسطينيين؛ ولا شك في أن إسرائيل ستناضل من أجل الحصول على تنازلات إضافية ترتبط بالقدس وبقية قضايا الوضع النهائي.

### (ح) موقف الحكومات الغربية

(1) يخطئ المرء إذا لم يدرك أن الغرب يود رؤية حل للقضية الفلسطينية، بدءاً بمشكلة اللاجئين باعتبارها بنداً أساسياً في جدول أعماله. فهو يدرك أنه ما لم يوجد

حل لمشكلة اللاجئين، فإن هؤلاء سيظلون يشكلون عاملاً لعدم الاستقرار في المنطقة، ويطرحون تهديداً للمصالح الغربية في المنطقة.

(2) بعد أن استخلص الغرب العبر من أزمة كوسوفو. البوسنة، سيحاول، بقيادة الولايات المتحدة وبريطانيا، أن يبدي عزمًا مستجداً على المساهمة في حل مشكلة اللاجئين. ويجب ألا يفسر هذا، في أية حال، باعتباره مقارنة منصفة عندما يصل الأمر إلى اللاجئين الفلسطينيين. فقد توصلت إسرائيل، بمساعدة الولايات المتحدة، إلى تهميش الدور الأوروبي في حل مشكلاتها مع الدول العربية، بما في ذلك الجانب الفلسطيني من هذه المشكلات. كما أن التحالف الوثيق بين بريطانيا والولايات المتحدة في حرب الخليج وأزمة البوسنة. كوسوفو سيقصص أي دور مستقل يمكن لبريطانيا، بصفتها عضواً في الاتحاد الأوروبي، أن تؤديه في الشرق الأوسط.

(3) لأن كان الغرب عاجزاً عن تقديم حلول أصيلة ومنصفة لمشكلة اللاجئين، فلن يكون عاجزاً عن تقديم المساعدة المالية لتوطين اللاجئين، لا بل أخذ بعضهم وإسكانه في الغرب.

(4) إن الغرب ليرغب، بقدر ما ترغب إسرائيل، في تصفية الأونروا. وهو سيحتج بالنفقات، وبأن الحاجة إلى التحرك وتسوية هذه المشكلة تسوية نهائية تستلزم إنهاء خدمات الأونروا.

(5) إن تصفية الأونروا من دون حل عادل لقضية اللاجئين، تشكل خطراً حقيقياً على رفاه عيش اللاجئين، وعلى الاستقرار في البلاد المضيفة. والمطلوب هو تصور استراتيجية متوازنة ورصينة لإنهاء مهمات الأونروا في الوقت الملائم، تصور يُقدّم فيه للغرب عدة سيناريوهات فيما يتعلق بالنفقات والمكاسب المتوقعة والمرتبطة بتغييرات في بنية الأونروا. وقد تمت معالجة هذه القضية بمزيد من التفصيل فيما سبق.

### (ط) تصور ما لا يمكن تصوره

(1) لنفترض جدلاً أن إسرائيل لن تتزحزح قيد أنملة عن موقفها بالنسبة إلى مسألة اللاجئين فيما يتعلق بحق العودة، وبقبول الملامة والمسؤولية الخلقية عن المساهمة في إيجاد مشكلة اللاجئين، وعن التقدم بمزاعم غير شرعية في شأن استملاك الأملاك الفلسطينية، وعن الحؤول طوال السنين دون عودة اللاجئين إلى ديارهم. ماذا بعد؟

(2) إذا ما سلّم الفلسطينيون بما يفرضه الإسرائيليون، وفقاً للخطوط المشار إليها أعلاه باعتبارها معبرة عن الموقف الإسرائيلي، فإن ذلك سيعني ارتكاب ظلم تاريخي وتكريسه من قبل هذا الجيل. ولا شك في أن الأجيال المقبلة ستعتبر القيادة الحالية مسؤولة، كما أن جيلاً جديداً سينهض في المدى البعيد بمهمة دفع المظالم الماضية.

(3) هل ينبغي للفلسطينيين أن يرفضوا الضغط الإسرائيلي وأن يبقوا ملف اللاجئين مفتوحاً؟ ما هي تكاليف هذا الخيار ومكاسبه؟

(4) هذا يعني، من وجهة النظر الفلسطينية الرسمية، أنه لن يكون هناك دولة، والاحتمال الأرجح هو أن يُقلّص حجم المساعدات المالية الغربية وغيرها المقدمة للفلسطينيين تقليصاً لا يستهان به. أما إسرائيل فلن توافق على المضي في المفاوضات والمزيد من الانسحابات، ما دامت قضية اللاجئين لم تحل حلاً يرضيها. يضاف إلى ذلك أن إسرائيل ستفرض عقوبات اقتصادية، وتحد حركة الفلسطينيين من المناطق التي يسيطر عليها الفلسطينيون وإليها، وفيما بين هذه المناطق.

(5) هل إبقاء الوضع على حاله أمر سيئ؟ يذهب البعض إلى أن موقف إسرائيل الضعيف على الجبهة الأيديولوجية لم يزل، وسيظل في المستقبل القريب مرتبطاً بالميزان السكاني (أو باختلال توازنه). فمع بقاء ثلثي يهود العالم خارج إسرائيل، يبقى التوازن السكاني، حتى من دون عودة اللاجئين الفلسطينيين، مرشحاً، في العقدين المقبلين، للميل ميلاً طفيفاً لمصلحة الفلسطينيين. من المؤكد أن لهذا الموقف مزيتة، لكن ليس من دون الإشارة إلى بعض التقييدات التي نبيّنها في البند (7) أدناه.

(6) حري بالمرء أن يتذكر أن الائتلاف الحكومي الإسرائيلي الحالي، بزعامة حزب العمل، حريص، أكثر من حكومة الليكود السابقة، على الفصل بين الشعبين فصلاً تاماً. وما لم تنخرط إسرائيل في ترحيل الفلسطينيين (ترانسفير) بصورة منظمة، وهو أمر ليس سهل التنفيذ في عصر لا يتساهل فيه بالتطهير العرقي، حتى من حلفاء إسرائيل، فإن الوضع القائم لن يبقى لمصلحتها بحلول سنة 2020. إذ يتوقع بعض علماء السكان (أنظر: يوسف كرجاج، "مجلة الدراسات الفلسطينية"، العدد 38، ربيع 1999) أن ما يتراوح بين 55% و57% من 13 - 15 مليون نسمة الذين يعيشون في فلسطين التاريخية سيكونون من العرب بحلول سنة 2020. كما أن عدداً مماثلاً من اللاجئين الفلسطينيين، الذين سيظل وضعهم من دون تسوية، سيستمر في الإقامة بالبلاد المجاورة. ولن يكون هذا الوضع، على وجه الإجمال، مقبولاً في نظر الحكومات الغربية، وكذلك في نظر الحكومات العربية المضيفة. إن سياسة "فلننتظر ونر" قد لا تكون في ظاهرها الخيار السياسي الأسوأ الذي يعتمده الفلسطينيون. ومدار الرهان يتوقف على مدى مهارة الفلسطينيين في استخدام هذه الميزة لمصلحتهم خلال المفاوضات.

(7) لا بد من تسجيل كلمة تحذير هنا. إذ مهما يكن من أمر التلوّيح بالديموغرافيا باعتبارها سلاح الضعفاء، فإن تطورات الديموغرافيا الفلسطينية ليست متكافئة. ومن

ذلك أن الفلسطينيين في سورية وإسرائيل وال الضفة الغربية بدأوا يشهدون انخفاضاً في نسبة الخصوبة. قارن ذلك بنسبة الخصوبة الثابتة والمائلة ميلاً طفيفاً إلى الارتفاع في صفوف اليهود الأورثوذكس. بعبارة أخرى، إن الانتصار من خلال الخصوبة يمكن أن يكون سلاحاً ذا حدين.

(8) أخيراً، إن سياسة "فلننتظر ونر" قد لا تعمل لمصلحة الفلسطينيين، إذا ما كانت العودة وإقامة الدولة عماد الموقف الفلسطيني. كذلك إن خيار اللاحل الذي يزعم البعض أنه قد يقود، بفعل الأمر الواقع، إلى دولة ثنائية القومية، سيبقي المستعمرات كما هي، إن لم يساهم في ازدياد أعدادها، في غياب قاعدة سلوكية تحظر تغيير الوضع القائم، ويعوق من خلال ذلك عودة اللاجئين. ومن هنا كان لا بد من إجراء تحليل رصين، وبغناية فائقة، لمزايا وعيوب خيار الحل واللاحل.

### المراجع

- Abu-Sitta, Salman. "The Feasibility of the Right of Return." Paper prepared for a workshop organized by the Palestine Refugee Department. Bethlehem, August 28-29, 1999.
- Lewis, Frank. "Agricultural Property and the 1948 Palestinian Refugees: Assessing the Loss." Explorations in *Economic History*, Vol. 33, No. 2, 1996, pp. 169-194.
- Quigley, John. "The Meaning of (Just Settlement of the Refugee Problem)." Paper prepared for a workshop organized by the Palestine Refugee Department. Bethlehem. August 28-29, 1999.

مجلة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمجلة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من رئيس تحرير المجلة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي: [majallat@palestine-studies.org](mailto:majallat@palestine-studies.org)  
يمكن تحميل هذه المقالة أو طبعها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:  
<http://www.palestine-studies.org/ar/mdf>